وهو غير مناسب وايضا فالشق اخرج الثوب الى الالبس المحضة فنظر فيه الى الاكثر من الارش ومن اجرة الالة وثمن الماء بخلاف الحبل فانه لم يخرج الثوب
الى ذلك فنظر فيه الى ثمن مثل الماء فقط ووجه النظر الى الاكثر من الارش بان الارش منهما لو انفرد لزمه بذل مقابله والثوب المشقوق قايم مقام
مقامهما فنظر فيه الى الاكثر من الارش منهما كما جرى في الروضة بين المسئلتين وحذف في الروضة الاولى لفهمها بالاولى من الثانية او لان النظر فيه
الى ثمن مثل الماء فقط كما نقله في المجموع عن الاصحاب معه وافقه على ما تقرر من النظر الى الاكثر قال في الاسنى والحق انه لا فرق فقد قال الاذرعي ما في
الروضة واصلها من النظر الى الاكثر هو احتمال للشاشي وادعى انه الصواب والمنقول النظر الى ثمن المثل قال الماوردي ولو عدم الماء وعلم انه لو حفر
محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر والا فلا وقيده الاذرعي بما فيه نظر ورجح المصنف وجوبه ما لم تزد مؤنته
على الاكثر من الارش من اجرة الالة وثمن مثل الماء قياسا على شق الثوب ولو وجد من يبذل البئر للاستقاء باجرة مثله ووجدها فاضلة عما
يأتي لزمه الثاني من الاسباب الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض ومتى فقده شرعا كان وجد مسبلا للشرب او احتاجه لبل نحو كعك قال في بلغ
القاموس الكعك خبز معروف فارسي معرب انتهى كفتيتة له يسهل اكله يابسا ولت سويق وعجن دقيق لا طبخ به لطعام وظاهر كلامه انه
لا فرق بين الحال والمال وعبارة الروض ولا بوجره لطبخ وبل كعك وفتيت قال في الاسنى بل يتوضأ ويأكل ذلك يابسا وجزم بالاولى صاحب
المجموع وبهما معا القمولي ولم يعبر في الثانية بالاحتياج بل بعبارة تشمل الحال والمال والاوجه فيهما انه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لحاجته اليه في المأكل
وقد قال الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه قول الفقهاء ان حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي ان يكون مثالا ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب
كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق وطبخ طعام بلحم وغيره انتهى والذي يتجه انه ان احتاجه لما ذكر لا للترفه بل لعدم ادم ولكونه يحتاج لما معه
من الادم صرف الماء اليه حالا ومالا لانه يضطر الى استعماله في ذلك كثيرا بل ربما زادت المؤنة عند عدم الطبخ على مؤنته بكثير والا فلا او احتاجه
لعطش حيوان ادمي وغيره ممن يلزمه مؤنته وان لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره ان علم احتياجه محترم وهو ما حرم قتله
ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو تارك صلاة بشرطه ومنه ان يامر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب
بل على وجوب استتابته ومثله فيهما كل من وجبت استتابته فلا يجوز صرف الماء اليه بل يلزمه التطهر به وان افضى الى تلفه لكن
بعد ان يقول ان تبت او اسلمت بذلت لك الماء والا منعتك وظاهره وجوب القول المذكور وبه صرح الزركشي في المرتد وتوقف ابن قاسم
في الوجوب والاوجه انه لا يعتبر الاحترام في مالك الماء فيكون احق بمائه وان كان مهدرا كالزاني مع احصانه لانا مع ذلك لا نامره
بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما ياتي في العاصي بسفره بقدرته على التوبة وهي تجوز رجمه وتوبة هذا لا تمنع اهداره
نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه كان كالعاصي بسفره فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزركشي استشكل
كتركه

عدم حل

١٣٠

عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مامورون باحسان القتلة بان نسلك اسهل
طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك واجاب المصنف بان ذلك انما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه واما مع الاحتياج
اليه للطهر فلا محذور في منعه انتهى معين ذكر المحترم او متيمم علمه او ظنه وكذا ان توهمه على احتمال فيه جزم به المصنف في
التحفة ان كان هاكر في الركب الذي هو فيه وان كبر وخرج عن الضبط وان كان لا ينسب اليه بوجه خلافا لبعض المتاخرين ولا
فرق بين الاحتياج لما ذكر حالا او مالا اي مستقبلا وان ظن وجود الماء تيمم لان نحو الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات
الامور المستقبلة ايضا ولزمه صرف الماء للمحتاج اليه لكن ببدله كما في ساير صور الاضطرار ومن علم او ظن حاجة غيره له
مالا لزمه التزود له ان قدر قال الاذرعي ولا شك انه يتزود لبهيمته لا لكلب بهيمه ولو احتاج مالك ماء اليه ولو لممونه ولا ينتقل الحق
لغيره كما هو ظاهر مالا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته بخلاف المالك فانه قد يحصل له ماء فان كان في برية
ايس فيها من حصول ماء وغلب على ظنه الهلاك لو بذل ما معه فالاقرب عدم وجوب البذل حينئذ وكذا لو خشي العطشان من العطش في الحال
اتلاف عضو او حدوث مرض ونحوه وخشي المالك من العطش في المال اتلاف النفس فلا يجب البذل ايضا على الاقرب بلا اعادة لما صلاه
بالتيمم بشرطها الاتي بان يغلب الفقد او يستوي الامران وحرم تطهر به اي بالماء وان قل ما يوهم محترما محتاجا اليه في القافلة ولو مالا
نظير ما مر وشمل التطهر الاستنجاء بالماء فيحرم ويتعين الاستنجاء بالحجر وازالة النجاسة فيحرم ايضا ويصلي بها ويعيد لان العطش مقدم على
النجس ولا اثر لعلمه من نفسه انه لا يعطي احدا منهم شيئا او عزمه على ذلك لانه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق
الطهارة وكثير من جهلة الحجاج عن عنهم دون المسافرين لانه مما عم فيهم يتطهرون به وضوءا وغسلا مع ظن احتياج غيرهم
من الركب له اي للشرب فيتوهمون ان التطهر بالماء قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه النووي في الاصل ولا يكلف التطهر به ثم جمعه
لشرب غير دابة لاستقذاره عرفا ويلزمه ذلك ان خشي عطشها وكفاها مستعمله وكالمستعمل كل متغير مستقذر عرفا فلا
يكلف شربه بخلاف متغير بنحو ماورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى ان الطاهر
مستحق للطهارة فصار كانه معدوم يردها ان النجس لا يجوز شربه الا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة
اولى من تعينه للشرب بل الامر بالعكس لانه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس وكالدابة
غير مميز في المستقذر الطاهر حيث لا ضرر لا في النجس وهل يذبح نحو شاة الغير الذي لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام
وجهان في المجموع عن القاضي احدهما وعلى نقله عن القاضي اقتصر في الاطعمة نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له والثاني لا لان للشاة حرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)